

لائحة وإجراءات للمشتريات

في جمعية إجلال بمكة المكرمة

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية :

على قسم الشؤون المالية القيام بكافة المهام التنفيذية المتعلقة بمنافسات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار استثمارات الجمعية وعقود الصيانة، وذلك وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة .

المادة ١ : يتم وضع برنامج للاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي لرفعه المجلس الإدارة للاعتماد .

المادة ٢ : على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال المراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي هذا الخبرة في هذا المجال .

المادة ٣ : يتولى قسم المالية القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات ، والحصول على عرض سعر ، وكذلك لإعلان والدعوات للمنافسات إن لزم الأمر ، وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم .

المادة ٤ : تتعامل الجمعية عن تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال ، وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .

المادة ٥ : تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني ، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى ، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها .

المادة ٦ : تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في منافسة عامة ، والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر .

المادة ٧ : عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠ ريال) ، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض للقيام بالتأكد من عدم تجاوز السعر السائد في السوق .

المادة ٨: المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠ ريال) لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض .

المادة ٩ : يعلن عن جميع المنافسات في الوسائل الاعلانية المناسبة ، ويجب ان يحدد في الاعلان عن المنافسة ، وموعد تقديم العروض ، وفتح المظاريف ومكانها ..

المادة ١٠ : استثناء من المنافسة العامة ، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر ، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها ، وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية .

المادة ١١ : يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة .

المادة ١٢ : تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولهما ، ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الإلكترونية .

المادة ١٣ : تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعמיד مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية .

المادة ١٤ : يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية ، ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فأقل .

المادة ١٥ : تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة ١٦ : تدفع العقود بالريال السعودي ، ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

المادة ١٧ : يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد ، مقابل ضمان بنكي مساو لهذه القيمة ، وتُحسم هذه الدفعة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات .

المادة ١٨ : يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) من العقد ، بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا ، أو توريد المشتريات وتقديمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة ، وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية، بتسجيل المنشأة ، وتسديد الحقوق التأمينية ، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها .

المادة ١٩ : على قسم المالية حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتأمين في ملفات خاصة بلموردين والمقاولين والاستشاريين

المادة ٢٠ : أحكام عامة :

- ١-تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- ٢-يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها .
- ٣-لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة وإجراءات للمشتريات بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة (١/٢٤/ج) بتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٠٦ هـ،
الموافق ٢٠٢٤/٠١/١٨ م.

رئيس مجلس إدارة
جمعية إجلال بمكة المكرمة



عبد الله حسن آل مانع

